القانون المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية

صيغة محينة بتاريخ 30 يوليو 2020

ظهير شريف رقم 1.99.187 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية

كما تم تعديله بـ:

- الظهير الشريف رقم 1.20.71 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية، الجريدة الرسمية رقم 6904 بتاريخ 9 ذو الحجة 1441 (30 يوليو 2020)، ص 4176.

ظهير شريف رقم 1.99.187 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

1- الجريدة الرسمية عدد 4722 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1420 (2 سبتمبر 1999)، ص 2156.

قانون رقم 5.99 يتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية

الفصل الأول: مهمة جيش الرديف

المادة 1

يقوم جيش الرديف في القوات المسلحة الملكية المطبقة عليه أحكام هذا القانون بدعم القوات المسلحة الملكية في حالة تجنيد عام أو جزئي وبالمساهمة مع الجيش العامل في الدفاع عن الوطن.

الفصل الثاني: تأليف جيش الرديف

المادة 2

يتألف جيش الرديف في القوات المسلحة الملكية من هيئة ضباط الرديف وهيئة رجال الرديف غير الضباط المتكونتين بالتتابع كما هو منصوص عليه في المادتين 3 و4 بعده.

تشارك النساء بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية وفق الشروط المقررة بالنسبة إلى الذكور.

المادة 3[2]

تتكون هيئة ضباط الرديف من:

1- الضباط المهنيين الذين وقع تسريحهم من الخدمة الفعلية لأي سبب غير العجز النهائي عن القيام بالخدمة؛

2- الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين قاموا بالخدمة الفعلية أو قضوا فترة التدريب الخاص؛

3- الأفراد المفروضة عليهم الخدمة المدنية من قبل الذين قضوا فترة التدريب العسكري؛

4- خريجي مدارس ومؤسسات التعليم والتكوين المشتمل نظام الدراسة فيها على تكوين شبه عسكري، وكذا مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص الذين تابعوا تكوينا أوليا في إحدى المؤسسات التابعة للقوات المسلحة الملكية؛

2- تم تتميم المادة 3 أعلاه بموجب مادة فريدة من الظهير الشريف رقم 1.20.71 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية، الجريدة الرسمية رقم 6904 بتاريخ 9 ذو الحجة 1441 (30 يوليو 2020)، ص 4176.

5- المجندات المتطوعات اللائي قضين الخدمة الفعلية.

المادة 4

تتكون هيئة رجال الرديف غير الضباط من:

1- العسكريين من نفس الرتبة في الجيش العامل المحالين على التقاعد لأي سبب غير العجز النهائي عن القيام بالخدمة والعسكريين بالجيش العامل المسرحين الذين يحصلون جميعهم في هيئة رجال الرديف غير الضباط على الرتبة التي كانت لهم عند حذفهم من أطر الجيش العامل؛

2- الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين قضوا خدمتهم الفعلية؛

3- المجندات المتطوعات اللائي قضين الخدمة الفعلية.

يعاد إدماج المعنيين بالأمر تلقائيا في جيش الرديف بعد تسريحهم من القوات المسلحة الملكية.

المادة 5

يعتبر قيام الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية بالخدمة في جيش الرديف واجبا إلى سن الإحالة على التقاعد بالنظر إلى رتبتهم مع زيادة خمس سنوات وإلى غاية أربعين سنة كاملة بالنسبة إلى المجندات المتطوعات اللائي قضين الخدمة الفعلية.

الفصل الثالث: الحذف من الأطر

المادة 6

يتم الحذف من أطر الرديف:

1- تلقائيا في الحالات التالية:

– بلوغ سن الإحالة على التقاعد المحددة وفقا للمادة 5 أعلاه؛

– فقدان الجنسية المغربية أو التجريد منها؛

– الحكم النهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة حبس دون إيقاف التنفيذ لمدة تزيد على ستة أشهر أو عقوبة حبس جنحية لمدة تقل عن ستة أشهر عندما تقضي المحكمة علاوة على ذلك بمنع المحكوم عليه من الإقامة أو بحرمانه من حقوقه الوطنية أو المدنية أو العائلية.

2- بعد استطلاع رأي لجنة الإعفاء من الجندية:

– في حالة الإصابة بعاهة لا تسمح بالبقاء في الرديف.

3- بعد استطلاع رأي مجلس البحث في الحالات التالية:

– العجز عن القيام بالمهام المرتبطة بالرتبة؛

– السيرة السيئة المألوفة؛

– العزل من منصب عام أو الحذف من أطر هيئة مهنية مؤسسة بصفة قانونية على سبيل عقوبة تأديبية؛

– التفالس التدليسي المثبت بحكم؛

– القيام وفق شروط تضر بمصالح الجيش بنشر أو كشف معلومات استقاها رجل الرديف بحكم وضعيته.

4- في حالة الخلع المقرر وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون العدل العسكري.

يتم الحذف من الأطر وفق الشروط المقررة أعلاه بناء على مقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

غير أن الحذف المذكور يتم تلقائيا عند بلوغ سن الإحالة على التقاعد أو في حالة الخلع.

يؤدي الحذف من الأطر بالتالي إلى فقدان الرتبة المحصل عليها.

الفصل الرابع: النظام الأساسي لرجال الرديف

القسم 1: أحكام عامة

المادة 7

يخضع ضباط الرديف ورجال الرديف غير الضباط طوال مدة وجودهم في الجندية للقوانين والأنظمة العسكرية المطبقة على أمثالهم في الجيش العامل ويتمتعون مع التساوي في الرتبة بنفس الحقوق والامتيازات ويتحملون نفس الواجبات.

المادة 8

يعين لضباط الرديف ورجال الرديف غير الضباط عند ادماجهم في جيش الرديف المكان الواجب عليهم الالتحاق به عند إعادة تجنيدهم.

يقوم رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بتتبع أمور رجال الرديف المقيمين في دوائر نفوذهم ولاسيما فيما يتعلق بتسليم الاستدعاءات وتسلم التصاريح بتغيير محل الإقامة.

تحرر التصاريح بتغيير محل الإقامة وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يمكن أن يعاد تجنيد رجال هيئتي الرديف بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية قصد قضاء فترة تدريب لا تزيد مدتها على ثلاثين يوما في السنة. ويخضعون خلال هذه الفترة لفحص قدرتهم البدنية والتقنية على القيام بمهام التجنيد.

يعاد إدماجهم بقوة القانون في مناصبهم الأصلية عند انتهاء كل فترة.

يمكن أن يقرر رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بصفة استثنائية تأجيل قضاء فترة التدريب الخاص المذكورة أو الإعفاء منه.

المادة 10

يخول الحق في القيادة لضباط الرديف ورجال الرديف غير الضباط بالنسبة إلى أمثالهم في الجيش العامل باعتبار مدة الخدمات في الرتبة المقضية في الجندية بالجيش العامل وبالرديف. ويمارس ضباط الجيش العامل ورجال الجيش العامل غير الضباط مع التساوي في المدة القيادة بالنسبة إلى ضباط الرديف ورجال الرديف غير الضباط.

يخول الحق في القيادة لرجال الرديف فيما بينهم باعتبار الأقدمية في الرتبة وتحسب الخدمات المقضية في الجندية بالجيش العامل مضاعفة بالنسبة إلى مدتها الفعلية.

المادة 11

يسمح لضباط الرديف ورجال الرديف غير الضباط، خارج الظروف التي يكون ارتداء البذلة العسكرية فيها اجباريا، بأن يرتدوا البذلة عندما يدعون للمساهمة أو الحضور في اجتماعات أو احتفالات أو مراسم ذات طابع عسكري.

يخولون عندما يكونون مرتدين البذلة العسكرية الحق فيما يجب للضباط والعسكريين غير الضباط من نفس الرتبة بالجيش العامل من مراسم التشريف والتقديم ومظاهر الاحترام الخارجية.

المادة 12

يمكن أن يحصل ضباط الرديف ورجال الرديف غير الضباط على نفس الأوسمة التي يحصل عليها أمثالهم في الجيش العامل عن خدمات استثنائية في إبان السلم وعن أعمال بطولية في إبان الحرب.

المادة 13

يخول ضباط الرديف ورجال الرديف غير الضباط الموجودين في الجندية الحق في الأجرة والتعويضات والمنافع العينية وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويستفيدون زيادة على ذلك كما يستفيد المستحقون عنهم من الأحكام المعمول بها فيما يتعلق بالمعاشات العسكرية عن الزمانة.

ويتلقون بالمجان العلاجات التي تستلزمها حالتهم الصحية.

يتقاضى رجال الرديف أرباب العائلات التعويضات العائلية. ويستفيدون، عندما تزيد مدة إعادة تجنيدهم على شهر، من منافع نظام الاحتياط الاجتماعي وذلك وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يستمر الموظفون والمستخدمون بالإدارات العامة والهيئات المبينة في الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي مختلف المقاولات في قبض مرتباتهم أو أجورهم التي لا يمكن الجمع بينها وبين الأجرة العسكرية.

ويواصلون الاستفادة من نظام الاحتياط الاجتماعي الذي كانوا ينتفعون به في إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية.

المادة 14

تحدد بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية الشروط التي يتم وفقها التحقق من أهلية الارتقاء إلى الرتبة العليا وكذا زمان ومدة فترات التدريب.

المادة 15

يحرر كل سنة جدول باقتراحات الترقية يقيد فيه ضباط الرديف ورجال الرديف غير الضباط المتوفرون في تاريخ حصر الجدول المذكور على الشروط المطلوبة.

يحصر رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية جدول الترقية.

المادة 16

يكون ضباط الرديف ورجال الرديف غير الضباط في إحدى الوضعيتين التاليتين:

– داخل الأطر؛

– خارج الأطر.

يجعلون في وضعية «داخل الأطر» عندما يعتبرون قادرين بدنيا على القيام بالخدمة المسلحة ويكونون إما في الجندية وإما بمنازلهم يشغلون أحد المناصب المقررة في التشكيلات المجندة أو الممكن تجنيدها.

يجعلون في وضعية «خارج الأطر» عندما يعتبرون غير قادرين مؤقتا عن القيام بالخدمة المسلحة ويعفون من كل خدمة.

المادة 17

يجعل ضباط الرديف ورجال الرديف غير الضباط في وضعية «خارج الأطر» إما بسبب مرض أو عاهة مؤقتة وإما بسبب عقوبة تأديبية بناء على مقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 18

يجعل في وضعية «خارج الأطر» بسبب مرض أو عاهة مؤقتة بناء على مقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية رجال الرديف الذين تثبت لجنة الإعفاء من الجندية عدم قدرتهم على مزاولة مهامهم طوال ستة أشهر على الأقل؛ ولا يجوز أن تستمر هذه الوضعية أكثر من ثلاث سنوات.

إذا كان المعنيون بالأمر غير قادرين على مزاولة مهامهم بعد انصرام السنة الثالثة، مثلوا أمام لجنة الإعفاء من الجندية التي تبدي رأيها في حذفهم من أطر الرديف أو إعادة إدماجهم في الأطر.

المادة 19

يمكن أن يجعل كل رجل من رجال الرديف في وضعية «خارج الأطر» نتيجة عقوبة تأديبية بناء على مقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية وذلك لمدة ثلاثة أشهر على الأقل وسنة على الأكثر.

لا يجوز له في هذه الوضعية أن يرتدي البذلة العسكرية أو يشارك في الأنشطة العسكرية.

في حالة تجنيد، كل رجل رديف موجود في وضعية «خارج الأطر» على سبيل عقوبة تأديبية:

- يرجع إلى الأطر إذا كانت مدة العقوبة أقل من ستة أشهر؛
- يعاد إدماجه في الأطر أو يحذف من الأطر إذا كانت مدة العقوبة تبلغ ستة أشهر فأكثر.

المادة 20

لا يجوز لرجال الرديف الموجودين في وضعية «خارج الأطر» أن يستفيدوا من أية ترقية طوال المدة التي يوجدون فيها بهذه الوضعية.

لا تعتبر، علاوة على ذلك، في تحديد رتبة الأقدمية المدة المقضية في الوضعية المذكورة ما عدا إذا كان المعني بالأمر يوجد فيها بسبب جرح أو مرض أصابه أو اشتد عليه أثناء قيامه بالعمل أو بمناسبة قيامه به.

المادة 21

يحذف رجال الرديف الموجودين في وضعية «داخل الأطر» أو «خارج الأطر» من الأطر عند انتهاء مدة الخدمة العسكرية في الرديف المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

يتم الحذف من الأطر في هذه الحالة وفي الحالات المنصوص عليها في المادتين 18 و19 أعلاه، بمقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 22

يمثل العسكريون بالرديف أمام المحاكم العسكرية وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956).

المادة 23

يلزم وكلاء الملك والوكلاء العامون للملك لدى المحاكم بأن يبلغوا الأحكام التي صارت نهائية مع التنفيذ أو إيقافه بعقوبات الحبس والصادرة على العسكريين بالرديف إلى قواد فرق الدرك الملكي التابعة لها محال إقامة المعنيين بالأمر وإلى الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

القسم 2: أحكام خاصة بهيئة ضباط الرديف

المادة 24

يشتمل التدرج بهيئة ضباط الرديف على نفس الرتب المخولة لهيئات الجيش العامل.

تخول الرتبة بمقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 25

يقع التعيين بصفة ضابط الرديف بمقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية، ما عدا فيما يتعلق بالضباط المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه الذين يعاد إدماجهم تلقائيا في جيش الرديف بالرتبة التي كانت لهم عند حذفهم من أطر الجيش العامل.

المادة 26

تهدف ترقية ضباط الرديف في مختلف الرتب إلى سد حاجات التجنيد. ولا تتم إلا بالاختيار وفق الشروط المحددة بعده، ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 28 أدناه.

تتوقف الترقية في جميع الحالات على قضاء المعنيين بالأمر في رتبتهم لفترات التدريب المطلوبة وعلى اكتساب المؤهلات الخاصة بهذه الرتبة.

المادة 27

يمكن أن يرقى المترشحون بجيش الرديف إلى رتبة ملازم ثان بعد قضاء أربع سنوات من الأقدمية في رتبتهم.

المادة 28

يرقى الملازمون الثانيون بجيش الرديف تلقائيا إلى رتبة ملازم بعد قضاء ست سنوات من الأقدمية في رتبتهم.

المادة 29

يمكن أن يرقى الملازمون بجيش الرديف إلى رتبة قبطان بعد قضاء ست سنوات من الأقدمية في رتبتهم.

المادة 30

يمكن أن يرقى رجال الرديف من رتبة قبطان إلى رتبة كومندان بعد قضاء سبع سنوات من الأقدمية في رتبتهم.

المادة 31

يمكن أن يرقى رجال الرديف من رتبة كومندان إلى رتبة ليوتنان كولونيل بعد قضاء سبع سنوات من الأقدمية في رتبتهم.

المادة 32

تحدد الأقدمية في رتبة ضباط الرديف بالتاريخ الذي وقع فيه تعيينهم برتبتهم.

المادة 33

يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة أن تمنح رتب لضباط الرديف المعهود إليهم بمناصب تسند عادة إلى ضباط أعلى منهم رتبة.

تمنح الرتب المؤقتة وفق نفس الكيفيات ومع مراعاة نفس الإجراءات المتعلقة بالرتب الممنوحة بصفة نهائية.

المادة 34

لا ترتبط حالة ضابط الرديف إلا بالرتبة الممنوحة بصفة نهائية.

لا تخول الرتبة الممنوحة بصفة مؤقتة الضابط الحاصل عليها إلا الحق في حمل شارات هذه الرتبة والحق في الأجرة المرتبطة بالرتبة المذكورة عندما يوجد في وضعية مزاولة العمل.

القسم 3: أحكام خاصة بهيئة رجال الرديف غير الضباط

المادة 35

يشتمل تدرج هيئة رجال الرديف غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية على نفس الرتب الممنوحة لأمثالهم في الجيش العامل.

تمنح الرتبة لرجال الرديف غير الضباط وفق الشروط المحددة بمقرر الرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل الخامس: الجزاءات

المادة 36

يعتبر عصاة وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفصل 141 من الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري رجال الرديف المعاد تجنيدهم الذين لم يستجيبوا دون سبب مقبول لاستدعاء أو لأمر تجنيد فردي أو عام.

المادة 37

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 6.000 درهم وبالحبس من ثمانية أيام إلى شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على عدم تقديم التصريح بتغيير محل الإقامة المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون.

المادة 38

تختص المحاكم العسكرية وحدها بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادتين 36 و37 أعلاه.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة 39

ينسخ هذا القانون جميع الأحكام المنافية لما ورد فيه ولاسيما الجزء الرابع (حالة المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في الرديف) من المرسوم الملكي رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية.